لفظ امين او ما هو بمعناه قال الشيخ البابلي نقلا عن بعض شيوخه
البحيري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسماء
تعا فان فاته التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو
فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن
هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي الامام والماموم
وقراءة السورة وفي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات
والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من
بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراءة
على ترتيب المصحف ولو اليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين
قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها واوله من الحجرات على
المعتمد لكثرة فصوله سورة في الصبح وقريب منها في الظهر
واوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ويخرج بقراءة
السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ
غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة
بالعجز وتركه والترك اشد وبه جاء القران للامام ومنفرد
وكذا الماموم لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له
بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه
او اسرار امامه ولو في جهرية قرا السورة ولا يسن لمصل
قراءة اية سجدة لقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة
وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يسن في صبح يوم
الجمعة بالنسبة لالم تنزيل السجدة ومطلق السجدة عند شيخ شيخنا
العلامة حج واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات
التطوع لكن محله اذا اقتصر على التشهد والا لم يسن فيما بعد
التشهد

التشهد الاول على اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاوليين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تدارك
ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من
تسن له السورة قراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية على الاولى اتبع كما في مسالة الزحام من انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين
في صلاة الجمعة بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة
للماموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه
ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم
وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست ثم بحسب اي
ويمد بها بعدها ان اراد عند الخفض اي عند ابتداء الهوي
للركوع والسجود وقيد الشيخ الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه
للسجود لكان اولى واحسن والرفع اي ابتداؤه من السجود
والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه
وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
بخلاف تكبيرة التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية
ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم
او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين
اما الامام المنفرد والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره له
الجهر ولو امت امراة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع
الرجال بحيث لا يسمعها اجنبي قال في الجواهر اخذا مما تقدم في
القراءة ثم اجهر اي رفع اي كان الاولى ان يقول اي رفع الراس

Copyright © King Saud University